محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى مقام محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 19

التاريخ: 27 أكتوبر 2022

القضية رقم CTFIC0012 لعام 2022

شركة كي بي اف للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المدّعية

ضد

(1) السيد أكرم حيدري
(2) شركة كريتريا ذ.م.م

المدّعى عليهما

الحُكم

أعضاء المحكمة

القاضي فرانسس كركهام

القاضي جورج أريستيس

القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. رُفضت مطالبات المدّعية.
2. رُفضت مطالبات المدّعى عليهما الأول والثانية.
3. لم يتناول الحكم مسألة التكاليف.

الحُكم

1. أبرم كل من المدّعية والمدّعى عليه الأول اتفاقيتين بتاريخ 22 فبراير 2021، وهما (1) اتفاقية المساهمين و(2) اتفاقية نقل ملكية الأسهم. وتتعلّق هذه القضية بالمسائل الناشئة عن الاتفاقية الأولى، وهي اتفاقية المساهمين ("الاتفاقية"). وعلى الرغم من التداخل بين الاتفاقية واتفاقية نقل ملكية الأسهم، إلا أن المرجع في هذه القضية كان لشروط الاتفاقية والآثار الناجمة عنها فقط.

2. كانت الشركة التي من المفترض نقل أسهمها تُدعى شركة كريتريا ذ.م.م، وهي شركة مُسجَّلة في مركز قطر للمال بتاريخ 3 سبتمبر 2019، وتحمل ترخيص ممارسة النشاط من مركز قطر للمال. وتم وصف نشاط الشركة في المستندات الصادرة عن مركز قطر للمال على أنه *"تقديم الخدمات المهنية في ما يتعلَّق بأنشطة استشارات تقنية المعلومات، وبشكل أساسي في ما يتعلَّق برسم الخرائط الرقمية ثلاثية الأبعاد وعمليات تطوير المحتوى"*.

3. قدَّمت المدّعية صحيفة دعوى ومذكرة رد، وقدَّم المدّعى عليهما دفاعًا اشتمل على دعاوى مقابلة. وقد أرفق الطرفان نسخًا من المستندات بدفوعهما.

4. في 28 يوليو 2022، أصدرت المحكمة توجيهات للطرفين في ما يتعلَّق بالأدلة التي قد يرغب كل طرف في تقديمها. وطلبت التوجيهات تقديم إفادة شاهد لكل شخص سيقدم أدلته في جلسة الاستماع الشفهية. ولم يُقدِّم أي من الطرفين أي إفادات للشهود أو أي مستندات إضافية قبل موعد انعقاد الجلسة الشفهية. وفي تلك الجلسة، حضر

السيد/عماد أبو المعاطي مُمثِّلاً عن المدّعية، كما حضر مُمثّل عن الشركة المدّعية وقدم المساعدة المباشرة للمحكمة. ولم يكن للمدّعى عليه الأول أي تمثيل قانوني لكنه أدار قضيته بشكل جيد وبطريقة مفيدة للغاية.

5. في الجلسة، سعى المدّعى عليه الأول لتقديم مزيدٍ من المستندات. وقد سمحت له المحكمة بذلك بعد أن منحت المدّعية فرصة للاطلاع عليها. ولم تعترض المدّعية على التأخر في تقديم تلك المستندات.

الخلفية

6. كان المدّعى عليه الأول المالك الوحيد ومدير شركة كريتريا ذ.م.م، المدّعى عليها الثانية.

7. وبموجب الاتفاقية، اتفقت المدّعية والمدّعى عليه الأول على أن يبيع المدّعى عليه الأول إلى المدّعية 50% من حصته في شركة كريتريا. وقد تضمنت الاتفاقية البنود الآتية:

8. نص تمهيد الاتفاقية على الآتي:

"حيث إن [المدّعى عليه الأول] يعتبر العضو الوحيد في مجلس إدارة [شركة كريتريا] ومديرها...

وحيث إن [المدّعى عليه الأول] يرغب في تحسين أعمال شركة [كريتريا]

وحيث إن [المدّعية] على استعداد لمنح هذا الدعم المالي مقابل ملكية نسبة في شركة [كريتريا] بموجب الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية...."

9. بموجب البند 2، باع المدّعى عليه الأول نسبة 50% من أسهمه في شركة كريتريا إلى المدّعية، والتي اشترت الأسهم *"على أن يكون البيع نافذًا اعتبارًا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية"*.

البند 3: *"يبلغ سعر شراء الأسهم مبلغ 35,000 ريال قطري."*

البند 4:

"توافق [المدّعية] وتلتزم بإيداع مبلغ 265,000 ريال قطري كرصيد لعمليات التشغيل التجاري في الحساب المصرفي لشركة كريتريا... على النحو التالي:

(i) 100,000 ريال قطري مودعة بموجب شيك رقم 00000131 بتاريخ 2021/02/22

(ii) 50,000 ريال قطري تودع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

(iii) 50,000 ريال قطري تودع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع المذكور.

(iv) 50,000 ريال قطري تودع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع المذكور.

(v) 15,000 ريال قطري تودع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إيداع".

البند 4.1:

" بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع ما ورد في هذه الاتفاقية، اتفق الطرفان على أنه في حال لم يتمكّن [المدّعى عليه الأول] من توفير صفقة/عقد/مشروع بقيمة 200,000 ريال قطري أو أكثر، سواءً بشكل فردي أو جماعي، خلال فترة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، يلتزم [المدّعى عليه الأول] بأن يعيد على الفور إلى [المدّعية] مبلغًا قدره 100,000 ريال قطري".

البند 4.2:

"وفقًا للبند الفرعي المذكور أعلاه، قدَّم [المدّعى عليه الأول] إلى [المدّعية] شيك ضمان بمبلغ 100,000 ريال قطري بموجب شيك مسحوب على البنك التجاري برقم 01000047 بمبلغ 100,000 ريال قطري في 22 سبتمبر 2021. ويحق [للمدّعية] استرداد شيك الضمان وفقًا للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي 2.1". (نلاحظ عدم وجود البند 2.1 في الاتفاقية.)

البند 5:

"في مقابل المبلغ المودع، يلتزم [المدّعى عليه الأول] بنقل ملكية 50% من أسهمه في شركة كريتريا إلى [المدّعية]. وتتعهَّد [المدّعية] بتوقيع جميع المستندات اللازمة لنقل ملكية الأسهم وفقًا للوائح الشركات بمركز قطر للمال وبما يتوافق مع قواعد مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال".

البند 7:

يكون لشركة [كريتريا] مديرين على الأقل. ويُعيّن الطرفان ويكلفان الشخصين التالية أسماؤهما بالتصرف كمديرين:

أكرم الحيدري نيابة عن شركة كريتريا

الشيخ (هكذا وردت في الأصل) عبد الله خليفة ف. م. آل ثاني، نيابة عن [المدّعية]

يتولى المديران معًا القيام بأعمال شركة [كريتريا]، وقراراتها، ومستنداتها وتصرفاتها وإدارتها، وتتضمن توقيعهما معًا. وتكون قرارات المديرين نهائية وحاسمة لشركة [كريتريا] في ما يتعلَّق بجميع الأمور المرتبطة بإدارة أعمال شركة [كريتريا] اليومية وتسييرها".

البند 10:

"في حال كان أي عضو في شركة [كريتريا] يرغب في نقل ملكية حصته أو أسهمه أو التنازل عنها، فإنه يلتزم أولاً بعرضها على العضو الآخر بموجب منحه إخطارًا مدته 15 يومًا. وفي حال عدم ورود رد من العضو الآخر، يمكن للعضو المعني نقل ملكية حصته أو التنازل عنها دون أي قيود. "

البند 16:

أ. *تُمثِّل هذه الاتفاقية مجمل الاتفاق بين الطرفين، وتحل محل أي وجميع الاتفاقيات أو التفاهمات السابقة، ولا تكون أي تعديلات سارية المفعول ومُلزمة إلا إذا كانت خطية وموقَّعة من الطرفين".*

10. لا جدال في أن المدّعية سددت أربع دفعات لشركة كريتريا على النحو التالي:

100,000 ريال قطري بموجب شيك بتاريخ 22 فبراير 2021

50,000 ريال قطري بموجب حوالة برقية بتاريخ 20 يونيو 2021

50,000 ريال قطري بموجب شيك تم تحويل قيمته بتاريخ 15 يوليو 2021

15,000 ريال قطري بموجب شيك تم تحويل قيمته بتاريخ 29 سبتمبر

بلغ مجموع هذه الدفعات 215,000 ريال قطري.

11. كما يتضح، (1) سُددت الدفعة الثانية التي تبلغ 50,000 ريال قطري في يونيو 2021، أي في موعد متأخر عن التاريخ المنصوص عليه في البند 4، و(2) كان إجمالي المبلغ المدفوع أقل من إجمالي المبلغ المنصوص عليه في ذلك البند وهو 265,000 ريال قطري.

12. تزعم [المدّعية] أنها قد دفعت للمدّعى عليه الأول نقدًا مبلغ 35,000 ريال قطري المُشار إليه في البند 3. ويحتج المدّعى عليه الأول بأن هذا المبلغ لم يُدفع. وهذا الأمر ليس أمرًا جوهريًا في النزاعات القائمة بين الطرفين؛ وفي ظل عدم وجود أدلة من الطرفين، لم تتوصَّل المحكمة إلى نتيجة بشأن ما إذا كان هذا المبلغ قد دُفع أم لا.

13. لا جدال في أن المدّعية دفعت 8,000 ريال قطري نظير أتعاب مدقق حسابات شركة كريتريا.

14. حاول المدّعى عليه الأول اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل ملكية المدّعية لدى مركز قطر للمال. وقد تأخَّر ذلك، ولكن التأخير لم يكن خطأ المدّعى عليه الأول. وقد أوضح مركز قطر للمال ذلك في خطابه الموجَّه إلى المدّعى عليه الأول بتاريخ 9 يونيو 2021:

"عزيزي أكرم، شكرًا لك على رسالة البريد الإلكتروني أدناه؛ أنا بخير، وأتمنى أن تكون بخير أيضًا. في البداية، اسمح لي أن أعتذر عن التأخير غير المعقول في معالجة الطلب المُقدَّم منك لتغيير الإدارة داخل الشركة. أتفهم تمامًا أنه كان ينبغي الاهتمام بهذا الأمر قبل ذلك بوقت طويل، ولكن نظرًا للظروف الحالية التي نجد أنفسنا فيها جميعًا بسبب فيروس كورونا والقيود المقابلة المفروضة وظروف العمل من المنزل، فقد تأخَّر هذا الطلب بالتحديد إلى حد ما. يفخر مركز قطر للمال بجودة الخدمة التي يقدمها للشركات المرخصة لديه، ويتعزَّز ذلك من خلال اتفاقيات مستوى الخدمة الصارمة التي نطبقها لمعالجة طلبات الخدمة المكتملة بصورة جوهرية، وذلك ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في اتفاقيات

مستوى الخدمة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يُرجى ملاحظة أن هذا الأمر أصبح أولوية عاجلة، ونتيجة لذلك فقد وافق مركز قطر للمال على تغيير الإدارة.

من خلال الخطوات التالية، يُرجى المتابعة في التقديم لإجراءات نقل ملكية الأسهم عبر وحدة مكتب تسجيل الشركات في بوابة الخدمات الإلكترونية؛ وعند استلام الرقم التسلسلي لهذا الإخطار، سأشرع على الفور في تعديل سجلات مكتب تسجيل الشركات (وبالتالي، السجل العام)، بإضافة تفاصيل الشركاء الجُدُد.

أعتذر مجددًا عن التأخير وأي إزعاج ناتج قد تسبب فيه ذلك الأمر، وآمل أن نتمكن الآن من إنجاز هذا الأمر قريبًا. مع أطيب تحياتي،..... كبير المسؤولين التنفيذيين - السجل التجاري، مركز قطر للمال".

15. سُجِّلت ملكية أسهم المدّعية في شركة كريتريا لدى مركز قطر للمال بتاريخ 12 يوليو 2021.

16. في 6 سبتمبر 2021، أرسلت المدّعية رسالة بريد إلكتروني إلى المدّعى عليه الأول تطلب الفواتير والمستندات التي توضِّح كيفية استخدام المبالغ التي استثمرتها المدّعية.

17. في 6 سبتمبر 2021، طلب المدّعى عليه الأول من بنك قطر الوطني إضافة الشيخ عبد الله بصفته موقِّعًا مفوَّضًا مع المدّعى عليه الأول.

18. في 22 سبتمبر 2021، قدَّمت المدّعية شيك الضمان الصادر من المدّعى عليه الأول (المشار إليه في البند 4.2) لتحصيل قيمته. ولم يُصرف الشيك لعدم توفر الأموال الكافية. لجأت المدّعية إلى المحاكم القطرية لمتابعة هذا الأمر. وأصدرت المحكمة القطرية حكمًا ببراءة المدّعى عليه الأول.

19. في 31 أكتوبر 2021، كتب المدّعى عليه الأول إلى المدّعية ما نصه:

"السادة/كي بي اف؛ تحية طيبة وبعد. أود أن أبلغكم بأننا قد قدمنا طلبًا آخر لإضافة الشيخ عبد الله إلى المديرين المفوَّضين وفقًا لسلطة مركز قطر للمال.

وقد تسبَّب التأخير في تحويل المدفوعات المتفق عليها في حدوث العديد من المشكلات المالية والقانونية، ومن ضمنها:

رفض الشيك

التأخُّر في دفع الأجور

التأخُّر في تقديم تقارير مركز قطر للمال

التأخُّر في سداد رسوم مركز قطر للمال

التأخُّر في تقديم القائمة المرجعية لمركز قطر للمال

التأخُّر في سداد عرض سعر مشروع مطار حمد الدولي. (مشروع 5M)

التأخُّر في تقديم A-learn.

التأخُّر في سداد إيجار المكاتب

رفض مناقصة مدى (575 ك)...

أتمنى أن تتفهَّموا الموقف، وأن تأخذوا شركتنا وشراكتنا على محمل الجد لتجنُّب أي عقوبات وأي مشكلات قانونية تكونون مسؤولين عنها بالكامل".

20. أرسلت المدّعية خطابًا مؤرَّخًا في 2 نوفمبر 2021 إلى المدّعى عليه الأول جاء فيه:

"الموضوع: رسالة تحذير

عزيزي الفاضل السيد أكرم، بالإشارة إلى اتفاقية المساهمين المؤرَّخة في يوم الاثنين 22 فبراير 2021... بما أنك لم تمتثل لالتزاماتك الواردة في المادة 4.1، فإننا نطالبك بموجب هذا الخطاب بدفع مبلغ 100,000 ريال قطري وفقًا للمادة 4.1 من الاتفاقية إلى شركة كي بي اف للتجارة والمقاولات على حسابها المذكور أدناه....."

القضايا

21. باشرت المدّعية هذه الإجراءات القضائية ضد المدّعى عليه الأول وضد شركة كريتريا بصفتها المدّعى عليها الثانية.

22. تزعم المدّعية أن المدّعى عليه الأول أخفق في (1) توفير صفقة/عقد/مشروع بمبلغ 200,000 ريال قطري في خلال فترة الأشهر الثلاثة الأولى، وبالتالي فهو ملزم قانونًا بدفع مبلغ 100,000 ريال قطري، و(2) إضافة الشيخ عبد الله كمفوَّض بالتوقيع على الحساب المصرفي لشركة كريتريا.

23. توضح المدّعية في صحيفة دعواها أنها تقيم دعوى مطالبة ضد شركة كريتريا، حيث إنها *"موضوع الاتفاقية، موضوع هذه الدعوى القضائية. علاوة على ذلك، كان الدعم المالي الذي حصل عليه المدّعى عليه الأول بهدف تحسين أعمالها. وقد حُوِّلت المبالغ المطالب بردها إلى حسابها المصرفي لدى بنك قطر الوطني. وبالتالي فإن [المدّعية] تتمتع بالحق في رفع دعوى قضائية ضدها لإلزامها، بالتضامن مع المدّعى عليه الأول، بسداد المبالغ التي حصلا عليها بشكل غير قانوني، بالإضافة إلى دفع تعويض. ويأتي هذا متوافقًا مع الوقائع الصحيحة والقوانين السارية."*

24. تلتمس المدّعية من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

- إنهاء الاتفاقية وإعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الاتفاقية.
- وأن يسدد المدّعى عليهما بالتضامن مبلغًا قدره 250,000 ريال قطري للمدّعية.
- وأن يدفع المدّعى عليه الأول للمدّعية مبلغًا قدره 100,000 ريال قطري وفقًا للبند 4 من الاتفاقية.
- وأن يدفع المدّعى عليهما بالتضامن مبلغًا قدره 200,000 ريال قطري للمدّعية *"على سبيل التعويض عن جميع الأضرار التي تكبدتها نتيجة للخسائر المتكبدة وفوات الربح"*.
- وأن يدفع المدّعى عليهما بالتضامن للمدّعية الأتعاب والنفقات القانونية.

25. قدَّم المدّعى عليه الأول دفاعًا ودعوى مقابلة عن نفسه وعن شركة كريتريا. ويوضّح المدّعى عليه الأول النقاط الآتية:

26. إن إخفاق المدّعية في سداد المدفوعات المستحقة في الوقت المحدد أعاق أنشطة شركة كريتريا وأدى إلى عدم استقرارها المالي ونقص التمويل، لاسيما وأن شركة كريتريا كانت قد أبرمت عدة اتفاقيات مع عدة أطراف. وقد أبلغ المدّعى عليه الأول المدّعية بذلك الأمر، ولكنها لم تتخذ أي خطوات إيجابية لتصحيح الوضع. وبالرغم من أن المدّعية لم تدفع جميع المبالغ التي اتفقت على دفعها، استمر المدّعى عليه الأول في التعامل مع المدّعية بحسن نية وبصفتها شريكًا فعليًا من أجل استمرار أعمال الشركة وتطويرها. وقد حاول المدّعى عليه الأول تصحيح الوضع المالي غير المستقر من خلال ضخ أموال شخصية لدفع أجور الموظفين والحفاظ على الروتين اليومي للشركة، للحفاظ على سمعتها في السوق والحفاظ على العقود التي عمل المدّعى عليه الأول بجد لإبرامها.

27. يحتج المدّعى عليه الأول بأن *"المشاريع التي تم تأمينها خلال فترة الثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية بلغت قيمتها حوالي 2,600,000 ريال قطري"*. ويسرد المدّعى عليه الأول هذه المشروعات التسعة. وقد أرفق نسخًا من المستندات ذات الصلة بدفاعه.

28. كما أنكر المدّعى عليه الأول جميع مطالبات المدّعية على أساس أنها *"تستند من جانب واحد إلى القانون المدني القطري على الرغم من حقيقة أن القوانين التي تخضع للاعتبار لعقد المساهمة تتمثل في اللوائح والقوانين المعمول بها في مركز قطر للمال وليس شيئًا آخر، وبالتالي فإن القانون المدني القطري يفتقر فعليًا إلى الاختصاص القضائي لمراجعة دعوى المطالبة الماثلة، ما يجعلها غير قائمة على أي أساس قانوني"*.

29. وبقدر ما يتعلَّق الأمر بالمدّعى عليها الثانية، شركة كريتريا، يؤكِّد الدفاع على أنه قد اتُّخذت خطوات للتعامل مع الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأسهم، وإضافة الشيخ عبد الله إلى سجل المديرين بصلاحية كاملة للتوقيع على جميع المستندات القانونية، وكل ذلك حسبما يتطلبه مركز قطر للمال. وقد كانت التأخيرات عائدة لمركز قطر للمال، وقد اعتذر عنها.

30. إن أي تأخيرات في تسجيل الشيخ عبد الله في الحسابات المصرفية كان بسبب إخفاقه في التعامل مع الخطوات اللازمة في عملية التسجيل.

31. وبسبب تأخير مركز قطر للمال، اتفق الشيخ عبد الله ومُمثِّله السيد محمد جاد الله على أن المدّعى عليه الأول ينبغي أن يدفع الشركة إلى الأمام. ويتضح هذا الاتفاق من خلال سداد المدّعية للقسط الثاني المستحق بموجب البند 4، بالرغم من تأخر السداد.

32. لم تتعامل المدّعية مع شركة كريتريا، سواءً كمساهم فردي أو من خلال المدير المعيَّن الشيخ عبد الله. وبالرغم من أن المدّعى عليه الأول أبقى السيد جاد الله على علم بالأنشطة، إلا أن المدّعية لم ترد على المكالمات أو الرسائل ولم تحضر الاجتماعات. وتوقَّفت المدّعية عن المشاركة في عمليات شركة كريتريا.

33. وبفضل جهود المدّعى عليه الأول، فقد حصلت شركة كريتريا على جوائز الابتكار. وقد قدَّم المدّعى عليه الأول نسخًا من رسائل التهنئة.

34. يطالب المدّعى عليه الأول بما يلي:

أ. تعويض قدره 500,000 ريال قطري عن الضرر المادي والمعنوي والخسارة نتيجة سحب شيك الضمان على الرغم من عدم وجود أساس قانوني لذلك.

ب. تعويض قدره 200,000 ريال قطري عن فوات الربح نتيجة إقراض المال لشركة كريتريا لدفع الإيجار والرواتب والنفقات الأخرى.

ت. 300,000 ريال قطري عن الضرر الذي لحق بالمدّعى عليه الأول نتيجة التشهير وتعرُّضه لمشكلات قانونية وقضايا جنائية بسبب الشيكات المرفوضة.

ث. أمر بإلزام المدّعية بالتنازل عن جميع أسهمها في شركة كريتريا.

35. تطالب المدّعى عليها الثانية، شركة كريتريا، بما يلي:

أ. تعويض قدره 1.5 مليون ريال قطري عن الضرر الذي تسبَّبت فيه المدّعية بسبب عدم دفعها للأموال المستحقة بموجب الاتفاقية؛

ب. وتعويض قدره 500,000 ريال قطري "بسبب العواقب الوخيمة لعدم كفاية الأموال المتاحة في الشركة... ما أدى إلى لجوء المدّعى عليه الأول لإقراض الأموال لشركة كريتريا من أجل دفع الرواتب والإيجار والنفقات الأخرى المتعلِّقة بالشركة، ودفع أي غرامات مُستحقة لمركز قطر للمال قد تقع لأي سبب ناتج عن تصرُّفات [المدّعية]".

36. تؤكِّد المدّعية في ردها على أنه:

أ. لم يُثبت المدّعى عليه الأول وجود صفقات أو عقود؛ حيث إن العديد من المستندات التي يعتمد عليها المدّعى عليه الأول تمثل عروض أسعار فقط.

ب. يحق للمدّعية الاعتماد على القانون المدني القطري؛

ت. إذا كان المدّعى عليه الأول قد وضع بالفعل أمواله الخاصة ووفَّر عقودًا بقيمة 2.6 مليون ريال قطري، فإن شركة كريتريا ستكون حينها غير معسرة.

37. توافق المدّعية على أنه خلال الأشهر الثلاثة الأولى أنجز المدّعى عليه الأول ثلاثة مشروعات أو صفقات بقيمة إجمالية مجمّعة قدرها 37,900 ريال قطري.

38. تزعم المدّعية أن الأموال التي ضختها في الشركة قد استُخدمت بشكل غير مشروع حيث إن المدّعى عليه الأول قد سحب أموالاً لم يكن من حقه الحصول عليها.

هل أثبتت المدّعية أن المدّعى عليه الأول خالف البند 4.1؟

39. لا يوجد تعريف في الاتفاقية للمصطلحات "الصفقة/العقد/المشروع" المُشار إليها في البند 4.1.

40. نأخذ في الاعتبار جميع الملابسات ذات الصلة التي حصلنا عليها في فبراير 2021، بما في ذلك العلاقة بين الطرفين، حيث إن المدّعى عليه الأول قد أنشأ الشركة وكان القوة الدافعة لها؛ وكانت كريتريا شركة ناشئة قائمة على تقنية المعلومات؛ وكان دور المدّعية يتمثل في ضخ الأموال والمشاركة في إدارة الشركة من خلال مديرها المُعيَّن الشيخ عبد الله، وكان من المتوقع، وفقًا للبند 4.1، أنه يمكن تحقيق قيمة من خلال صفقة، أو عقد أو مشروع. ونحن نتعامل مع معنى البند 4.1 انطلاقًا من تلك الخلفية.

41. نحن نرى أن تعريف "العقد" مباشر وصريح. ففي الاتفاقية، يُقصَد به المعنى الشائع للاتفاق المُلزِم للأطراف، رهنًا بالطبع بشروط الاتفاق. وفي السياق التجاري (كما هو الحال هنا)، سيشمل العقد بشكل عام حُكمًا يلتزم بموجبه أحد الطرفين بالدفع للطرف الآخر مقابل خدمة أو سلع، ويمكن تحديد السعر أو القيمة بشكل عام في العقد نفسه. هنا، سيتعيّن إثبات أن شركة كريتريا كانت ملتزمة بتقديم خدمات لطرف ثالث، وأن هذا الطرف الثالث كان لديه التزام بالدفع.

42. في هذه الاتفاقية، تم إدراج الكلمتين "صفقة" و"مشروع" بشكل منفصل عن "العقد"، وبالتالي يجب أن يكون لهما معنى مختلف عن "العقد". علاوة على ذلك، يجب أن تعني "الصفقة" شيئًا مختلفًا عن "المشروع".

43. نحن نرى أنه، في سياق الاتفاقية، تعني "الصفقة" تفاهمًا متبادلاً على أن تتولى شركة كريتريا العمل، ويُتوقَع أن يدفع الشخص الآخر مقابل الخدمة المُقدَّمة. وعادة سيتم تضمين شروط الصفقة في عقد مكتوب لاحق.

44. نحن نرى أنه، في سياق الاتفاقية، يعني "المشروع" خطة متفق عليها مع طرف ثالث قرَّرت بموجبها شركة كريتريا والطرف الثالث أن تُقدِّم شركة كريتريا خدمة لهذا الطرف الثالث. وسيكون لدى الطرفين فهم واسع لما قد يلزم أو يتم تحقيقه، لكن التفاصيل قد تكون في مرحلة مبكِّرة. وبالرغم من أنه من المتوقع أن يتم التكليف بالعمل ودفع مقابله، فلن يكون هناك بعد ارتباط مُلزم. وقد يكون من غير الممكن تحديد قيمة محتملة للمشروع، أو على الأقل تحديد ذلك بأي قدر من الدقة.

45. في ضوء هذه الاستنتاجات، فإننا ننظر في ما إذا كانت المدّعية قد أثبتت أن المدّعى عليه الأول أخفق في تأمين صفقة/عقد/مشروع بقيمة 200,000 ريال قطري أو أكثر، سواءً بشكل فردي أو جماعي، خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في البند 4.1.

46. في ما يتعلَّق بالعقود، فقد قدَّم المدّعى عليه الأول أدلة على العقود المبرمة، بالإشارة إلى أوامر شراء بقيمة 37,900 ريال قطري، على النحو الذي تقبله المدّعية.

47. في ما يتعلَّق بالصفقات والمشروعات، فقد قدَّم المدّعى عليه الأول أدلة مستندية واسعة النطاق للعمل المستقبلي المحتمل لشركة كريتريا تعود إلى فترة الثلاثة أشهر بعد 22 فبراير 2021، تسعة منها مدرجة في الصفحتين 7 و8 من مذكرة الدفاع. ويجب حذف أحد هذه المشروعات (الذي لا يذكر المدّعى عليه الأول أي قيمة له) لأن تاريخه يسبق تاريخ توقيع الاتفاقية.

48. يعتمد المدّعى عليه الأول بشكلٍ خاصٍ على الاتفاق الذي أجراه مع مركز مدى والذي تضمن عددًا من المشروعات. ويبدو أن أحد المشروعات التي نوقشت مع مركز مدى والخطوط الجوية القطرية، وتم توثيقه بتاريخ 9 مارس 2022 (أي، خلال فترة الثلاثة أشهر المعنية) قد تم استكماله ويقول المدّعى عليه الأول أنه تم تقديم طلب لتنفيذه. ويحدد المدّعى عليه الأول قيمة هذا المشروع بـ 858,000 ريال قطري.

49. ونلاحظ أنه في خطابه بتاريخ 31 أكتوبر 2021، حدد المدّعى عليه الأول قيمة "مناقصة مدى" بمبلغ 575 ألف ريال قطري (أي، أكثر بكثير من 200,000 ريال قطري). وقد كُتب ذلك الخطاب قبل خطاب المدّعية بتاريخ 2 نوفمبر الذي طالبت فيه باسترداد مبلغ 100,000 ريال قطري. ويبدو لنا أن ذلك يدعم قضية المدّعى عليه الأول.

50. للأسباب الموضّحة آنفًا، فإننا نقبل بأنه قد يكون من الصعب تحديد قيمة لمثل هذه الصفقات والمشروعات. ومع ذلك، فليس ثمة دليل على أن المدّعية حاولت تقييم الصفقات، والعقود والمشروعات في محفظة شركة كريتريا والتي تم إنشاؤها قبل انتهاء فترة الثلاثة أشهر. كانت أمام المدّعية الفرصة لطرح الاستفسارات الملائمة وتنفيذ

أي عمليات تدقيق أو تحقيق ضرورية. وكان بإمكانها أن تفعل ذلك عن طريق مديرها المعيَّن، الشيخ عبد الله، و/أو السيد جاد الله. ولكنها لم تقم بأي من ذلك. وقد رأت المدّعية أن الأمر متعلق بالعقود المبرمة فقط وقصرت الأمر على مراجعة العقود المبرمة. ولم تقدم لنا أي أدلة على وجود الصفقات والمشروعات أو قيمتها المحتملة.

51. على الجانب الآخر، فقد قدّم المدّعى عليه الأول تفاصيل جوهرية وشرحًا للصفقات، والعقود والمشروعات التي تم توفيرها خلال فترة الثلاثة أشهر بقيمها المحتملة التي تتجاوز 200,000 ريال قطري.

52. ونخلص من ذلك إلى أن المدّعية قد أخفقت في إثبات أن المدّعى عليه الأول قد انتهك البند 4.1. وبالتالي، نرفض مطالبتها بسداد 100,000 ريال قطري.

بنود المطالبات بالتعويض المتبقية للمدّعية

53. نخلص إلى أن المدّعية لم تُثبّت أي أساس قانوني لرفع أي دعوى مطالبة ضد شركة كريتريا. ولم تكن شركة كريتريا طرفًا في الاتفاقية. وحقيقة أن هذا الأمر "موضوع النزاع" ليس ذا صلة. ويكمن التخوف الوحيد الذي حددته المدّعية في ما يتعلَّق بشركة كريتريا في أن الأموال قد استُلمت من جانبها "بشكل غير قانوني"، بالرغم من عدم توضيح ذلك. لم توضح المدّعية السبب المحتمل للدعوى التي ترفعها ضد شركة كريتريا أو كيف قد تتحمل شركة كريتريا أي التزام تجاهها.

54. تزعم المدّعية أن الأموال قد تم سحبها من شركة كريتريا دون موافقتها، ولكن حتى في حالة حدوث ذلك، لا يمكن أن يسري الادعاء على شركة كريتريا نفسها.

55. تسعى المدّعية للحصول على أمر قضائي بإنهاء هذه الاتفاقية. وتستند في ذلك إلى مواد في القانون المدني القطري وقرار من محكمة النقض. وينبغي لنا مراعاة أحكام القانون المدني القطري ذات الصلة وتطبيقها.

تنص المادة 172 على أنه يجب تنفيذ العقد بما يتفق مع نصوص أحكامه وبطريقة تتفق مع متطلبات حسن النية.

وتنص المادة 183 على أنه في العقود المُلزمة لكلا الطرفين، إذا أخفق أحد الطرفين في أداء التزامه تجاه الطرف الآخر، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر، بعد تقديم إخطار رسمي، طلب إنهاء العقد، ويجوز له طلب تعويض إذا لزم الأمر.

وتنص المادة 185 على أنه إذا تم فسخ العقد، تتم إعادة الطرفين المتعاقدين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إبرام العقد.

56. قدمت لنا المدّعية قرار محكمة النقض رقم 307 لسنة 2017، والذي أيدت فيه تلك المحكمة أحكام المادة 185 في ما يتعلَّق بإعادة الطرفين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل تاريخ إبرام العقد.

57. ومع ذلك، لم تقدّم المدّعية أي أسباب وجيهة بشأن حقها في الحصول على أمر قضائي يفيد بإنهاء الاتفاقية. وكما هو مذكور آنفًا، لم تُثبت المدّعية أي انتهاك للبند 4.1. ولكن على أي حال، حتى إذا كان هناك إخفاق في تأمين صفقات، أو إبرام عقود أو الحصول على مشروعات بقيمة 200,000 ريال قطري، فإن التعويض عن هذا الإخفاق وارد ضمن البند، أي، سداد مبلغ 100,000 ريال قطري. وهذا التعويض لم يكن ليشمل إنهاء الاتفاقية. وأي إخفاق لم يكن يرقى إلى حد الانتهاك المؤدي إلى الإنهاء. ولم تُثبت المدّعية أي انتهاك آخر ربما قد دعّم المطالبة بإنهاء الاتفاقية.

58. لم تُثبت المدّعية أي أساس يُستند إليه لإصدار حكم على المدّعى عليهما "بسداد" مبلغ 250,000 ريال قطري. ولم تُثبت المدّعية (1) أن المدّعى عليه الأول قد خرق التزاماته بموجب الاتفاقية أو (2) أن شركة كريتريا قد انتهكت أي التزام قانوني قد يكون عليها تجاه المدّعية.

59. لا يوجد ثمة دليل يدعم مزاعم المدّعية بأن المدّعى عليه الأول لم يخطرها. وقد أوضح المدّعى عليه الأول أنه قدّم المعلومات إلى المدّعية. ولكن المدّعية لم تُبد أي تفاعل. كان الشيخ عبد الله في وضع يخوّل له الحصول على

معلومات عن أنشطة شركة كريتريا وتمويلها وما إلى ذلك. وعلى أي حال، لم تُثبت المدّعية أي التزام قانوني من جانب المدّعى عليهما أو أي خسارة قد تكبدتها.

60. لا يوجد ثمة دليل يدعم مزاعم المدّعية بأن المبالغ التي استثمرتها قد تسلمها المدّعى عليهما بشكل "غير قانوني". ولم يتم توضيح تلك المزاعم بالكامل، ولكن الإشارة بحدوث سلوك غير قانوني تمثل ادعاءً خطيرًا محتملاً كان ينبغي دعمه بالأدلة. ولكن لم يتم تقديم أي شيء. ليس ثمة دليل على الإطلاق على كيفية استخدام الأموال التي ضختها المدّعية. ولم تبرهن المدّعية على أي استخدام غير مشروع للأموال من قبل أي من المدّعى عليهما. كان بإمكان المدّعية الحصول على مثل هذه المعلومات: فالشيخ عبد الله، بوصفه مديرًا عيَّنته المدّعية، كان في وضع يتيح له مراقبة أنشطة شركة كريتريا وتحديد أي تصرفات غير مشروعة. لا يوجد مبرر لعدم تمكن المدّعية من العثور على دليل يدعم قضيتها إذا كان هناك أي حقيقة لهذه المزاعم.

61. تعد شكاوى المدّعية بشأن تأخيرات المدّعى عليه الأول في اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة المترتبة على نقل ملكية الأسهم وتعيين الشيخ عبد الله غير عادلة ولا أساس لها من الصحة، حيث يبدو أن المدّعى عليه الأول قد اتخذ الخطوات اللازمة.

62. تطالب المدّعية بتعويضٍ قدره 200,000 ريال قطري عما تعرضت له من خسارة وضرر. ومع ذلك، فإنها لم توضح (1) الانتهاك الذي قام به المدّعى عليه الأول للاتفاقية والذي قد يؤدى إلى طرح هذه المطالبة أو (2) الأساس القانوني لهذه المطالبة ضد شركة كريتريا. كذلك لم تقدم المدّعية أي دليل يمكّننا من فهم كيفية حساب هذا المبلغ أو الخسارة أو الضرر الذي يمثله. في جلسة الاستماع، أوضح السيد أبو المعاطي أن هذا المبلغ الذي اقترحته المدّعية كان ملائمًا للأضرار العامة التي لحقت بها، ولكن المبلغ الذي سيتم منحه سيكون وفقًا لتقدير المحكمة. ونخلص إلى أن المدّعية لا يحق لها أي مدفوعات بموجب هذا البند من المطالبة أو غيره مقابل الأضرار العامة.

63. ونخلص إلى رفض مطالبات المدّعية.

المطالبات المقابلة الخاصة بالمدّعى عليهما

64. تطالب شركة كريتريا بالحصول على *"تعويض لصالحها بمبلغ 1.5 مليون ريال قطري عن الضرر الذي تسببت فيه [المدّعية]"* نتيجة عدم دفع المدّعية جميع المبالغ المُستحقة بموجب الاتفاقية. كما تطالب شركة كريتريا بتعويض قدره 500,000 ريال قطري عن "العواقب الوخيمة" التي نتجت عن عدم كفاية الأموال في الشركة.

65. وكما أوضحنا سابقًا، فقد سددت المدّعية المبالغ التي اتفقت على دفعها باستثناء (1) الدفعة الثانية البالغة 50,000 ريال قطري حيث تأخرت في سدادها و(2) الدفعة الرابعة البالغة 50,000 ريال قطري والتي لم يتم سدادها على الإطلاق. ومع ذلك، لم يُثبت المدّعى عليهما أن لدى شركة كريتريا سببًا لإقامة الدعوى، أو أي أساس قانوني، لتقديم مثل هذه المطالبة ضد المدّعية.

66. ويجب رفض مطالب شركة كريتريا.

67. يطالب المدّعى عليه الأول بتعويض قدره 500,000 ريال قطري عن الضرر المادي والمعنوي والخسارة الناتجة عن تقديم شيك الضمان كما يطالب بتعويض قدره 300,000 ريال قطري عن الضرر الذي لحق به *"نتيجة التشهير والتعرّض لمسائل قانونية وقضايا جنائية بسبب الشيكات المرفوضة"*.

68. وكما هو موضّح آنفًا، فقد خلصنا إلى أن المدّعى عليه الأول لم ينتهك البند 4.1. ومن ثم لا يحق للمدعية تقديم الشيك للدفع. وبالرغم من أننا نتفق على أن الإجراءات التي اتخذتها المدّعية في ما يتعلَّق بشيك الضمان قد وضعت المدّعى عليه الأول في موقفٍ صعبٍ جدًا، فقد نشأ هذا الموقف نتيجة إخفاق المدّعى عليه الأول في ضمان وجود أموال كافية لدعم الدفع. وبالتالي فإننا نخلص إلى رفض مطالبة المدّعى عليه الأول بالتعويض.

69. أوضح المدّعى عليه الأول أنه قد ضخ أمواله الخاصة في شركة كريتريا في محاولة للحفاظ على استمرار عمل الشركة. ولم تنكر المدّعية عليه هذا التأكيد. ومع ذلك، فإن المدّعى عليه الأول لم يحدد الأساس القانوني الذي

يحق له على أساسه الحصول على تعويض مقابل ذلك، ولم يقدم دليلاً على المبلغ الذي يدعي أنه ضخه شخصيًا أو كيف قد تسبب ذلك في أي خسارة له. ورُفضت هذه المطالبة المقدمة من المدّعى عليه الأول بالتعويض.

70. يسعى المدّعى عليه الأول إلى إصدار أمر قضائي بتخلي المدّعية عن جميع أسهمها في شركة كريتريا. ولكنه لم يتخذ الخطوات المنصوص عليها في البند 10 في ما يتعلَّق بنقل ملكية الأسهم. كما أنه لم يُثبت الأساس الذي يحق له على أساسه إصدار أمر قضائي بتخلي المدّعية عن أسهمها. ولم يقدم السبب الذي يدفعنا إلى إصدار الأمر القضائي الذي يطلبه.

التكاليف

71. لم ينجح أي من الطرفين في مطالباته. ولم نصدر حكمًا بشأن مسألة التكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي فرانسس كركهام

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

<u>التمثيل:</u>

مثَّلَ المدّعية السيد أبو المعاطي من مكتب شرق للمحاماة الكائن في الدوحة، دولة قطر.

مثَّلَ المدّعى عليه الأول نفسه بالإضافة إلى تمثيله المدّعى عليه الثاني.